مسلمة او ذمية الحايل يعني غير الحبلى قيد به لان الحبلى لا يجوز تزوجها حتى تضع وعن ابي حنيفة يصح
ولكن لا يطاها حتى تضع بلا عدة عند ابي حنيفة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان تنكحوهن نفي الجناح عن
نكاح المهاجرات مطلقا وعندهما يجب عليها العدة كالذمية اذا اسلمت وبه قالت الثلثة وارتداد
احدهما اي احد الزوجين فسخ في الحال عندهما وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك وان كانت
من الزوج فهي فرقة بطلاق اعتبارا بالاباء في الفصلين وابو يوسف رحمه الله مر على اصله والفرق
لابي حنيفة ان الردة اضافية للنكاح والطلاق رافع فيتعذر جعلها طلاقا بخلاف الاباء ولان القاضي ينوب
منابه في التسريح بالاحسان وعند الشافعي ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلثة قروء
وان كانت قبل الدخول تبين في الحال وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما ولكن يستتاب
فان تاب فهي امراته وجعله كالاباء وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة
بالردة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجها بعد الاسلام
لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخاري كانوا على هذا فللموطوءة اي للمرتدة المدخول بها المهر
كله سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يقدر سقوطه ولغيرها اي لغير الموطوءة
نصفه اي نصف المهر ان ارتد اي الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر وان
ارتدت المراة قبل الدخول لا يجب لها شيء لان الفرقة من جهتها والاباء عن الاسلام نظيره
اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان
كان منه يجب النصف به وان كان منها لا يجب شيء ولو ارتدا اي الزوجان واسلما معا لم تبن
المراة وقال زفر تبين قياسا لان ردة احدهما منافية فردتهما اولى وجه الاستحسان ان بني حنيفة
ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد الانكحة وارتدادهم واسلامهم واقع
معا لجهالة التاريخ فترك القياس لاجماعهم وبانت المراة لو اسلما اي المرتدان اسلاما متعاقبا
لانه لما تقدم اسلام احدهما بقي الاخر على ردته فيتحقق الاختلاف وان كان المتاخر اسلاما هي المراة
قبل الدخول سقط المهر وان كان هو الزوج لها نصف المهر ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجسا وقعت
الفرقة بينهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا باب في بيان احكام القسم وهو بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام وبمعنى النصيب ويقال كلاهما
بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني البكر كالثيب والمراة الجديدة
كالقديمة والمراة المسلمة كالكتابية فيه اي في القسم وكذلك الصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة
التي لا يخاف منها والحايض والنفساء والحامل والحايل والصغيرة التي يمكن وطيها والمحرمة والمولى منها
والمظاهر منها كلها سواء لقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم
القيمة وشقه مايل اي مفلوج رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الشافعي يقيم عند البكر
الجديدة سبعا وعند الثيب الجديدة ثلثا ولا يحتسب عليهما بذلك الا اذا طلبت زيادة على ذلك فيبطل

حقها



حقها ويحتسب عليها بتلك المدة لما روي عن انس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم تعود الى اهله اخرجه الدارقطني وبه قال مالك واحمد قلنا المراد منه
التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة او هو محمول على الصلح وللحرة ضعف الامة روي ذلك
عن علي رضي الله عنه والمدبرة والمكاتبة كالامة فيه وعن مالك هما سواء ويسافر الرجل الذي
تحته نسوة بمن شاء منهن لانه لا حق لهن في السفر والقرعة احب تطييبا لقلوبهن فمن خرجت
قرعتها يسافر معها وقال الشافعي تجب القرعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وايتهن خرجت قرعتها او سهمها خرج بها متفق عليه
ولنا ما قلنا والحديث محمول عليه والدليل عليه انه عليه الصلوة والسلام لم تكن التسوية واجبة عليه
في الحضر وانما يفعله تفضلا ولها اي لواحدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت
حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع فيها متى شاء والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام
الرضاع هو بكسر الراء وفتحها وكذلك الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء من رضع يرضع من باب علم يعلم
ومن باب ضرب يضرب ويقال ليم راضع للذي يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها كيلا يسمع صوت حلبه
فيطلب منه وفي الشرع هو اي الرضاع مص الرضيع قليلا او كثيرا من ثدي الادمية احترز به عن
ثدي الشاة ونحوها فان الرضاع لا يثبت به في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع وحرم به اي بالرضاع
وان قل اذا وجد في ثلاثين شهرا وهي سنتان ونصف وقوله ما حرم في محل الرفع لانه فاعل
لقوله وحرم اي حرم بسبب الرضاع الذي حرم بالنسب اي بسببه وفيه خلاف في موضعين الاول ان
الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يحرم الا بخمس رضعات يعني مشبعات وبه قال احمد
وعنه ثلاث رضعات لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات
يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران
رواه مسلم وعنها انها قالت لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان رواه
مسلم بهذا النفي مذهبنا والاول لاثبات مذهبه ولنا مطلق النص من غير قيد بالعدد والتقييد به
زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث منها ما روى البخاري ومسلم انه عليه الصلوة والسلام
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه وما رواه منسوخ
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله لا يحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم
فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه ابو بكر الرازي وقال ابن بطال احاديث عايشة
مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن الزبير مرة عن النبي عليه الصلوة
والسلام ومرة عن عايشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط ومذهبنا مذهب علي وابن عباس
وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور العلماء وقال ابو الليث اجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)